Journal Of the Iraqia University (74-4) November (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/247

التحديات القانونية لحماية المدنيين في النزاعات المسلحة دراسة في إطار القانون الدولي الإنساني

م. م. محمد حيدر حسين
الجامعة المستنصرية/ كلية القانون

Legal Challenges to the Protection of Civilians in Armed Conflicts A Study within the Framework of International Humanitarian Law.

Ass.Lec.Mohammed Haider Hussein
Al-Mustansiriya University / College of Law
mohammedhayder@uomustansiriyah.edu.iq

الملخص:

تعد الاعتداءات التي تطال المدنيين من أشهر وأخطر الظواهر التي تنتجها النزاعات المسلحة، وبما أن المدنيون (أطفال ونساء وشيوخ وذوي الاعاقة) هم من أكثر الفئات التي تتأثر بالمخاطر الناجمة عن الحروب الدولية، لذا فأن القانون الدولي الإنساني يرتكز على جملة من المبادئ الأساسية التي تهدف إلى الحد من الآثار التي تنجم عن العمليات العسكرية المضرة بالمدنيين، والممتلكات الخاصة، والأعيان المدنية والثقافية من هنا فرض القانون الدولي الإنساني على أطراف النزاع احترام تلك المبادئ المنصوص عليها في مواثيقه، ومن هذه المبادئ هي التمييز، والتناسب، والاحتياط، ودور المنظمات الإنسانية في تثبت حماية السكان المدنيين. ومحاولة التقليل من الخسائر التي ربما قد تكون كبيرة بقتل المدنيين في الحروب .**الكلمات المفتاحية: التحديات، القانونية، النزاعات، المسلحة، الإنساني.**

Abstract

Attacks targeting civilians are among the most common and dangerous phenomena resulting from armed conflicts. Since civilians (children, women, the elderly, and the disabled) are among the groups most affected by the risks arising from international wars, international humanitarian law is based on a set of basic principles that aim to limit the effects of military operations that harm civilians and private property.Civilian and cultural objects are therefore subject to international humanitarian law, which requires parties to a conflict to respect the principles enshrined in its covenants. These principles include distinction, proportionality, precaution, and the role of humanitarian organizations in ensuring the protection of civilians and in attempting to minimize the potentially significant losses resulting from the killing of civilians in wars.

Keywords: Challenges, Legal, Conflicts, Armed, Humanitarian.

المقدمة:

لقد تأسس القانون الدولي الإنساني لينظم العلاقات بين الدول وليس بداخلها، وهو يحتوي على المبادئ العامة التي تؤكد هذا الاتجاه مثل مبدأ سيادة الدولة، ومبدأ عدم التدخل في شؤون الدولة الداخلية، وبالمثل فإن الالتزامات التي يحددها القانون الدولي الإنساني مبنية بالدرجة الاولى على الحكومات المعترف بها وليس على حركات التمرد.ولقد اهتم القانون الدولي منذ نشأته بالنزاعات المسلحة الدولية، وأوجد الكثير من القواعد التي تمنع استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية، ووفر مجموعة كبيرة من القواعد القانونية التي تنظم النزاعات المسلحة الدولية في حال حدوثها وتمنع الاعتداء على المدنيين، وغير المقاتلين، وعلى التمييز بينهم وتضمن الرقابة الدولية في تطبيق هذه القواعد. وعليه يعتبر موضوع النزاعات المسلحة الدولية من أهم المواضيع التي أثارت الخلاف من حيث تحديد مفهومها وصورها وذلك لما تمثله من أهمية على صعيد القانون الدولي وخاصة الإنساني منه(زايد، ٢٠١٦: ٣).

المبحث الاول:التحديات القانونية

المطلب الاول :اشهر التحديات القانونية

تؤكد الحقائق التاريخية أن المدنيين هم أكثر الفئات تعرضًا للضرر في النزاعات المسلحة، ومن الناحية القانونية فإن قواعد الحماية الموجودة للمدنيين لم تمنع من انتهاكها، ويمكن ملاحظة ذلك في الصراعات الداخلية التي تلت الحرب الباردة في أوائل القرن العشرين حيث شهدت بعض الدول صراعات مسلحة أدت إلى ارتكاب جرائم ض الإنسانية، ومن أشهرها الحرب في كوسوف (١٩٩٠م) ورواندا (١٩٩٤م) فهاتين الحربين شكلتا انتهاكًا صريحًا لأحكام القانون الدولي الإنساني، وكافة المعاهدات الدولية وغير الدولية(الجدي، ٢٠١٩: ٣)يعتبر المدنيون من أكثر الفئات في المجتمع الإنساني تأثرًا بالمخاطر الناجمة عن الحروب الدولية، وغير الدولية مما اقتضى تأمين حمايتهم على المستوى الدولي.فالتحديات القانونية لحماية المدنيين(ابن منظور،٢٠٠٩: ٩٦) في النزاعات المسلحة متنوعة، ومعقدة، لذلك يتطلب ربما أن حماية المدنيين(عبد الجبار،٩٥-٩٦) في النزاعات المسلحة قد يكون تحديًا قانونيًا وإنسانيًا كبيرًا نظرًا لتزايد وتيرة النزاعات المسلحة وتأثيرها المدمر على السكان المدنيين، فقد تواجه الجهود القانونية لحماية المدنيين العديد من التحديات، منها:**التحديات القانونية:** صعوبة تطبيق القانون الدولي الإنساني على أرض الواقع في النزاعات الغير متكافئة، والنزاعات التي تشارك فيها جماعات مسلحة غير تابعة للدول **أساليب الحرب الغير قانونية:**. والتي تستهدف المدنيين في بشكل مباشر أو تسبب في اضرار غير متناسبة لهم .**تطور التكنولوجيا** : باستخدام اسلحة متطورة مثل الصواريخ البعيدة المدى، والطائرات المسيرة، مما تسبب تحدي قانوني وأخلاقي فيما يتعلق بحماية المدنيين .**حرب المدن:**. هذا التدي يمثل تحديًا خاصة للمدنيين لاسيما في المناطق الحضرية بسبب كثافة السكان والبنية التحتية .**النزوح والتشريد:**. تسبب النزاعات المسلحة في نزوح وتشريد الملايين من المدنيين مما يسبب ضغوطًا هائلة على الموارد، والامكانيات الإنسانية .**تأثير الاسلحة المتفجرة:**. وهذا تهديد للمدنيين في المناطق المأهولة بالسكان والبنية التحتية .**الهجمات العشوائية:**. باستخدام الاسلحة التي لا تفرق بين الاهداف العسكرية والمدنية، والتي تسبب اضرار واسعة النطاق تشكل تحديًا كبيرا لحماية المدنيين . لذا في المادة (٥١) الفقرة (٤) من البرتوكول الإضافي الاول حظرت الهجمات العشوائية والتي تنص على ما يلي:." تحضر الهجمات العشوائية وتعتبر هجمات عشوائية :

أ- تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد.

ب- تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد.تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها على النحو الذي يتطلبه هذا الملحق، ومن ثم فإن من شأنها أن تصيب في كل حالة كهذه، الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز(البزور ، ٢٠١٢: ٢٢).وهناك أنواع من الهجمات تعد بمثابة هجمات عشوائية منها:

١. الهجوم قصفًا بالقنابل (أيا كانت الطرق والوسائل) الذي يعالج عددًا من الأهداف العسكرية الواضحة التباعد والتميز بعضها عن البعض الآخر، والواقعة في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تضم تركزًا من المدنيين أو الاغيان المدنية على أنها هدف عسكري واحد.

٢. الهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إصابة بهم، أو أضرار بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطًا من هذه الخسائر والأضرار يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة(البزور ، ٢٠١٢: ٢٣)وقد برزت أهمية التدخل الدولي لحماية المدنيين والفئات التي لا تشارك أو توقفت عن المشاركة في الحروب انطلاقًا من حتمية نشوب الصراعات والنزاعات المسلحة بعد تعذر سن أي قانون أو تشريع على منع نشوء حرب أو نزاع مسلح(حمودة ، ٢٠٠٨: ١٠)لذا كان ولابد من توفير الحماية الدولية من أجل الحفاظ على حياة السكان المدنيين، وقبل كل شيء ينبغي أن نعرف الحماية:" عرفت الحماية الدولية تلك المهام والانشطة التي تنهض بها الأجهزة الدولية على المستوى الدولي أو الاقليمي لغرض خلق أو ايجاد المناخ العام الذي يكفل إقرار وتعزيز حقوق الإنسان والتصدي للانتهاكات التي ترتكب ضد هذه الحقوق أثناء النزاع المسلح بغية وقف ومحو آثارها أو التخفيف منها(مندوه ،٢٠١٠: ٢٨). كما عرفت:" كافة الانشطة التي تهدف إلى تحقيق الاحترام الكامل لحقوق الافراد وفقا لنص القوانين ذات الصلة وروحها مثل القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني والقانون الدولي للجوء(إسفير ، ٢٠١٨: ٣٤)فالحماية الانسانية جهود إنسانية تمارس في ظل صكوك قانونية تسعى لحماية حقوق الانسان في اوقات السلم كالقانون الدولي لحقوق النسان وفي اوقات الحرب كالقانون الدولي الانساني اللذان يطبقان جنبا إلى جنب في مسيرة الحماية .المطلب الثاني :قواعد الحماية المقررة للسكان المدنين **قواعد الحماية المقررة للسكان المدنيين:**ترتكز حماية السكان المدنيين في قانون الدولي الانساني على قادتين اساسيتين:.اولهما: في التزام الاطراف المتحاربة في توجيه وقصر عملياتها السكرية على اضاف أو تدمير القوة السكرية للطرف الاخر وليس التدمير الكلي لمواطني الدولة الاخرى.وثانيهما: في تريم توي المليات العسكرية أو أية مليات عدائية أو ومية ضد السكان طالما أنم لا يشتركون بالفل في القتال وتد هذ القاعدة من دائم القانون الدولي الإنساني(سلسلة القانون الدولي الإنساني ،٨). **قواعد الحماية**

العامة للسكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة:قواعد الحماية العامة بموجب اتفاق جنيف الرابعة لعام (١٩٤٩م) حيث حددت الاتفاقية الرابعة الاشخاص الذين تشملهم الحماية وهم:

أ- الأشخاص الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما، وبأي شكل كان في يد أحد الاطراف المتحاربة أو في أراضي دولة محتلة ليسوا من رعاياها .

ب-مجموعة السكان المدنيين في الاراضي المحتلة.

ولقد ارسلت الاتفاقية المبدأ العام لحماية السكان المدنيين، وتتمثل أهم الضمانات التي اودتها الاتفاقية الرابعة لحماية السكان المدنيين ما يلي:.

١. **أجازت الاتفاقية لأطراف النزاع انشاء مناطق آمنة ومناطق استشفاء خاصة.** وذلك بعد نشوب القتال لكي تسمح بحماية ورعاية الجرحى والمرضى والحوامل وأمهات الأطفال دون سن السابعة ولضمان احترام هذه الأماكن الخاصة أجازت الاتفاقية لأطراف النزاع أن تعهد مهمة الاشراف عليه إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو إلى أحدى الدول الحامية(سلسلة القانون الدولي الإنساني ،٨).

٢. **إنشاء مناطق محايدة في الأقاليم التي يجري فيها القتال**(أبو هيف، ٢٠٠٠: ٧٢٠). سواء قبل نشوب الحرب أو بعده وتكون محلًا للعناية بالجرحى والمرضى من المقاتلين وكذلك المدنيين.

٣. **جاءت الاتفاقية لتوفير الحماية الخاصة للجرحى والمرضى والعجزة والحوامل.** وتسهيل مرور المرضى والجرحى والعجزة والمسنين والاطفال والنساء من المناطق المحاصرة أو المطوقة.

٤. **حماية المستشفيات**(أبو هيف، ٢٠٠٠: ٧١٨).المدنية والتي تقوم على رعاية المرضى والجرحى والعجزة والمسنين من المدنيين. في جميع الاوقات شرط أن لا تستخدم لأغراض عسكرية .

٥. **حماية الاشخاص** القائمين على خدمة المستشفيات(أبو هيف، ٢٠٠٠: ٧٢٠).

٦. **لا يجوز الهجوم على وسائل النقل** البري والجوي والبحري التي تستخدم لنقل الجرحى والمرضى المدنيين.

٧. **السماح بمرور شحنات الادوية والاغذية والمهمات الطبية** ومستلزمات العيادات المرسلة وخوصا الاطفال والنساء.

٨. **توفير الحماية الخاصة للأطفال(البزور ، ٢٠١٢: ٢٠) دون سن الخامسة عشر(أبو هيف، ٢٠٠٠: ٧٢١).** وكذلك الذين فقدو عائلتهم بسبب الحريب وأن تكون إعالتهم وممارستهم لتعاليم وشعائر دينهم في جميع الاحوال وأن تعهد رعايتهم إلى اشخاص ينتمون إلى ذات التقاليد الثقافية.

٩. **حماية الأسر التي شتتها الحرب** . والزام الاطراف المتحاربة على جمل شمل تلك الأسر والعمل على تسهيل الاتصال بين افراد الأسرة الواحدة وتسهيل مرور الاخبار ذات الطابع الشخصي بين افراد الاسرة والحفاظ على سريتها(سلسلة القانون الدولي الإنساني ،٨-٩).

واستنادًا لما تقدم يلاحظ أن الاتفاقية الرابعة تركز على توفير حمايتها للسكان المدنيين في الأراضي المحتلة بينما لا توفر وسائل حماية الكافية للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة.

قواعد الحماية للسكان المدنيين بموجب البرتوكولان الاضافيان لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧م:.

قواعد توفير الحماية للمدنيين إلى جانب القواعد التي وضعتها اتفاقية جنيف الرابعة والمذكورة أعلاه هي:

أ- **ضرورة التفرقة بين السكان المدنيين والمقاتلين،** يفرض على الأطراف المتحاربة التمييز بين السكان المدنيين والاشخاص المقاتلين وبين الأعيان المدنية وبين الاهداف العسكرية وذلك لتامين احترام وحماية الاشخاص المدنيين والاهداف المدنية. .

ب- **حماية السكان المدنيين ضد الناجمة عن العمليات العسكرية،** قرر البروتوكولان قاعدة عامة في حماية السكان المدنيين تنص على:" تمتع السكان في الحماية العامة ضد الاخطار الناجمة عن العمليات العسكرية"، سواء كانت هذه العمليات دفاعية أو هجومية موجهة ضد الخصم أو في الأراضي التي تشن منها هذا الهجوم سواء كان برًا أم بحرًا أم جوًا.

ت- **حظر الهجمات العشوائية،** والتي تعتبر كذلك في حال عدم توجيهها إلى هدف عسكري محدد أو تستخدم فيها وسيلة قتال لا يمكن أن توجه لعمل عسكري محدد أو تلك التي تستخدم فيها وسائل قتال لا يمكن حصر آثارها أو التي من شأنها أن تعرض المدنيين والعسكريين للخطر الأمر الذي يفرض ضرورة التمييز.

ث- **حظر استخدام المدنيين كدروع لمنع أو درء الهجوم على أهداف عسكرية،** والموجهة ضد السكان المدنيين أو استخدامهم كغطاء عسكري لتغطية تحركات المقاتلين في تنفيذ اهدافهم العسكري.

ج- **التزام الاطراف المتحاربة باتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة عند الهجوم**، سواء عند التخطيط له أو أثناء تنفيذه لتفادى إصابة السكان والاشخاص والاعيان المدنية، أضافة لاتخاذ كافة الاحتياطات ضد آثار الهجوم من خلال العمل على:.

١. **نقل السكان الذين تحت سيطرة الطرف المتنازع إلى أماكن بعيدة عن المناطق المجاورة للعمليات العسكرية** مع مراعاة عدم نقل السكان المدنيين قصرًا وفقًا للمادة (٤٩) من اتفاقية جنيف الرابعة أو نفيهم من الاراضي المحتلة إلى أراضي دولة أخرى، إلا إذا كانت الدواعي العسكرية قهرية مع مراعاة اعادة السكان المنقولين فور انتهاء الاعمال العدائية ومراعاة قواعد الحماية المنصوص عليها.

٢. **تجنب اقامة اهداف عسكرية داخل المناطق المكتظة** بالسكان أو بالقرب منها .

٣. **اتخاذ الاحتياطات الازمة لحماية السكان المدنيين** والاعيان المدنية من الاخطار الناجمة من العمليات العسكرية(سلسلة القانون الدولي الإنساني ،٩).

ح- **يتمتع الاشخاص المدنيين الذين يقعون في قبضة العدو بحق الاحترام والمعاملة الإنسانية**، دون أي تمييز مجحف يقوم على اساس الجنس، العنصر، اللون، اللغة، الدين، العقيدة، الرأي السياسي، الانتماء القومي والاجتماعي، أو أي وضع أخر على أساس أية معايير أخرى، ويجب على كافة الاطراف المتحاربة احترام السكان المدنيين وشرفهم ومعتقداتهم وشعائرهم الدينية.

خ- **عدم جواز ممارسة أعمال العنف ضد المدنيين والعسكريين على السواء**، فيما يضر بصحتهم وسلامتهم الجسدية والبدنية والعقلية ويحظر ارتكاب افعال القتل ضدهم والتعذيب والتشوية والعقوبات البدنية وانتهاك الكرامة أو ارتكاب الدعارة أو الاعمال المنافية للحياء.

د- **لا يجوز معاقبة شخص محمي عن ذنب لم يقترفه شخصيًا**، ويجب أن يبلغ أي شخص يقبض عليه أو يحتجز أو يعتقل لأعمال تتعلق بالنزاع المسلح بالأسباب الموجبة لاتخاذ هذه التدابير بحقه ويجب اطلاق سراحهم في اسرع وقت بمجرد زوال الظروف التي أدت إلى اعتقالهم أو احتجازهم ما لم تكن هذه الاجراءات اتخذت بسبب ارتكاب الشخص لجرائم معاقب عليها وفقًا للقانون.

ذ- **يجب وضع النساء اللواتي قيدت حريتهن في أماكن منفصلة عن الرجال**، يؤكد مباشرة الاهتمام بهن ورعايتهن إلى نساء وفي حال احتجازهن مع أسرهن يراعى وضعهم في مأوى واحد حفاظًا على وحدة العائلة.

ر- **يتمتع الاشخاص الذين يقبض عليهم أو يحتجزون أو يعتلقون لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح في الحماية**، والضمانات السابقة لحين إطلاق سراحهم أو اعادتهم إلى أوطانهم أو توطينهم بصفة نهائية حتى بعد انتهاء النزاع المسلح(سلسلة القانون الدولي الإنساني ،١٠).

المبحث الثاني: النزاع المسلح

عرف النزاع المسلح التقليدي على أنه فكرة قانونية تعكس إحدى حالات العلاقات الدولية في محيط القانون الدولي العام التي يترتب عليها التزامات وحقوق للمشتركين فيها كأي علاقة قانونية أخرى(هاشم، ٢٠٢٢: ٩). بينما عرف النزاع المسلح (الحديث) على أنه:" تعارض أو تصادم اتجاهات مختلفة أو عدم توافق في المصالح بين طرفين أو أكثر مما يدفع بالأطراف المعنية إلى عدم القبول بالوضع القائم ومحاولة تغييره عن طريف العنف(منار، ٢٠١٥: ٣٦٥).

المطلب الاول: النزاع المسلح وأشكاله

النزاع المسلح تتحكم فيه ثلاث معايير(أحمد أبو الوفا ، ٢٠٠٦: ١٢)منها مشاركة دولتين أو أكثر في النزاع، واستخدام القوة المسلحة في النزاع، والغرض من هذا النزاع؛ فقد عرف النزاع المسلح بأنه صراع أو نضال باستعمال القوة المسلحة بين الدول بهدف تغلب بعضها على بعض لتحقيق مادية أو معنوية(العوضي ، ١٩٩٩: ٣٧).**النزاع المسلح الدولي:**كقاعدة عامة لا يوجد تعريف محدد لمصطلح النزاعات المسلحة في الاتفاقيات الدولية ولذلك ذهب فقه القانون الدولي إلى القول بأن النزاع المسلح هو تدخل القوة المسلحة لدولة ضد دولة أخرى وبغض النظر عما إذا كان هذا الهجوم المسلح مشروعا أو غير مشروع(جويلي، ٢٠٠٢: ٢٧٤)، كما عرفب أنه: " وضع تنافسي بين أطراف ذات مواقف غير متوافقة بخصوص السلطة أو أقليم معين يتم استخدام القوة المسلحة بين طرفين أحدهما على الأقل حكومة دولة تنتج عنه على الأقل (٢٥) ضحية ويؤدي إلى تهديد نظام السلم والأمن الدوليين ويأخذ شكل اشتباك حدودي أو غزو (بدوي ، ١٩٨٩: ٤٥٩)ولعل الراجح فقهًا وعملًا الاتجاه نحو استخدام النزاع المسلح حيث أن أكثر شمولًا لحالات لا يستغرقها مصطلح الحرب مثل الاحوال التي تكون فيها الدولة أو الدول فيها طرفًا من طرفي النزاع المسلح حال عدم اتصاف الطرف الاخر بوصف الدولة رغم اتصافه بوصف المنظمة الدولية أو احتمال اتصافه مستقبلًا بوصف الدولة (عبد الحميد ، ٢٠٠٣١٩٩٩: ٢٥)ويختلف الفقه في تعريف النزاع المسلح الدولي بحسب تباين الادوات التحليلية التي استخدمها في هذا الشأن إلا إنه يمكن التعبير عنه بأنه موقف دولي أو داخلي ينشأ من التناقض الحاد في المصالح والقيم بين أطراف تكون على وعي وإدراك بهذا التناقض مع توفر

الرغبة لدى كل منهما في الاستحواذ على موقف لا يتفق بل ربما يتصادم مع رغبات الاطراف الاخرى (فؤاد ، ١٩٨٢: ١٧٥) من هذا الكلام القانوني يتضح إنه لأيمكن أن يكون هناك نزاع مسلح بمفهومه القانوني إذا لم تكن هناك نية مبيته لدى اطراف النزاع على استبدال حالة السلم بحالة النزاع المسلح، على إنه لا يجوز بدء هذه العلميات العدائية إلا بعد إخطار سابق صريح وواضح في صيغة إعلان حرب يبين سببها أو في شكل إنذار نهائي ينص على أن عدم إذعان الطرف الآخر لطلبات الدولة المرسلة للإنذار يترتب عليه اعتبار النزاع المسلح قائما بين الطرفين (جنينة ، ١٩٤٣:١).ومع ذلك فإن هذا الاعلان لا يكفي وحده لخلق حالة الحرب بينهما إذا لم تؤيد هذه النية فعل مادي وهو استعمال القوة والاشتباك المسلح بينهما. ولهذا يرى معظم فقهاء القانون الدولي أن عدم نشوب حالة الحرب بالمعنى القانوني يعني استمرار العلاقات الدبلوماسية والاقتصادية والقانونية بين حكومات الدول ورعاياها بالرغم من نشوب العلميات العدائية على اختلاف سواء كانت برية أو بحرية أو جوية وحتى اللحظة التي تعلن فيها حالة الحرب قانونا ففي هذه اللحظة تقطع العلاقات فورا. فلذلك فنستطيع القول أن تعريف القانون للنزاع المسلح هو:" صراع بين دولتين أو أكثر ينظمه القانون الدولي ويكون الغرض منه الدفاع عن المصالح الوطنية للدول المتحاربة" (غانم، ١٩٦٦: ٧١٥)ونافلة القول إن النزاع المسلح الدولي يعني استخدام القوة المسلحة من قبل طرفين متحاربين على الأقل، ولابد أن يكون احدهما جيش نظامي وتقع خارج حدود أحد الطرفين تبدأ عادة بإعلان وتتوقف لأسباب ميدانية وقف القتال، أو استراتيجية الهدن وتنتهي بالاستسلام أو باتفاق صلح (يازجي ، ٢٠٠٤: ١٠٢).**أشكال النزاع المسلح الدولي:**يأخذ النزاع المسلح الدولي أشكالًا قانونيًا ثلاث، أولهما:. أما أن يكون عدوانًا (بسكره ، ١٢)، وهو ما حرمه القانون الدولي الوضعي، وثانيهما :. أن يكون دفاعًا عن النفس فرديًا أو جماعيًا حسب المادة (٥١) (المادة ٥١) من قانون ميثاق الأمم المتحدة؛ وثالثهما وهو الاخير:. تطبيقًا لمفهوم الأمن الجماعي الذي جاء به ميثاق في فصله السابع.غير أن هذه التصنيفات وإن لم تكن لتغير من مجريات العلميات القتالية إلا أنها في غاية الأهمية بالنسبة للشرعية الدولية التي تعتبر العدوان من أهم الجرائم الدولية، ما عدا الدفاع عن النفس الفردي أو الجماعي فتعتبره أمرًا قانونيًا ومشروعًا وكان ميثاق بريان – كيلو غ أول الوثائق الدولية التي حرمت اللجوء إلى الحرب واعتبرتها وسيلة غير مشروعة وفسر هذا التحريم على أنه يخص العدوان ذلك أن أي دولة تعترض على العدوان الذي قدمته بريطانيا والداعي إلى عد هذا التحريم لا يشل الدفاع عن النفس (علي إبراهيم ، ١٩٩٨: ٣٣٨)ثم جاء ميثاق الأمم المتحدة في مادته (٢)، الفقرة (٤)، لينص على:" تحريم استعمال القوة أو التهديد بها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة أو بأي شكل لا يتفق مع أهداف الامم المتحدة. وكان الميثاق قد منح مجلس الأمن سلطة تقديرية واسعة في ميدان تكييف أي هجوم مسلح لمعرفة هل يشكل عدوانا أم لا(بسكره،١٢)وفي عام (١٩٥٠) أعادت يوغسلافيا السابقة إثارة موضوع العدوان، وطرح الاتحاد السوفيتي مشروعه لتعريف هذا المفهوم عام (١٩٥٢)، وفشلت دول العالم الثالث في تثبيت مفهوم العدوان غير المباشر بأشكاله المختلفة كالعدوان الاقتصادي والايديولوجي ليتم التوصل إلى تبنى القرار (٣٣١٤) في تاريخ (١٩٧٤/١٢/١٤)، والذي عرف العدوان بأنه:" استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد دولة أخرى أو ضد سلامتها الاقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة (بسكره،١٢). لكن بعض الدول الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية تحاول أن تدعى عدم إلزامية هذا التعريف وتحاول أن تجد بدائل له، رغم تواتر تبنيه من قبل الجمعية العامة ليتحول إلى قاعدة عرفية عالمية الطابع(الدراجي ، ٢٠٠٢: ٩٠٦-٩١٢).**المبادئ التي تحكم حماية المدنيين أثناء النزاع المسلح:**أضافت اتفاقية جنيف المبرمة في ٢٢ أغسطس سنة (١٩٤٩م) لحماية الاشخاص المدنيين وقت الحرب أحكاما جديدة في هذا الصدد بغرض تدعيم هذه الحماية وجعلها فعالة وتقع هذه الاتفاقية في (١٥٩) مادة وتنشر الحماية المقررة فيها على مجموعة سكان الدول المشتبكة في القتال، وكذا على افراد القوات المسلحة الذين القوا سلاجهم أو الذين أقصوا عن القتال بسبب المرض أو الجراح أو الحجز أو أي سبب آخر(أبو هيف، ٢٠٠٠: ٧٢٠).يقرر القانون الدولي الإنساني مجموعة من المبادئ الأساسية إلى جانب المبادئ التي أقرت بموجب اتفاقية جنيف الرابعة (١٩٤٩م) والبروتوكولان الإضافيان لعام (١٩٧٧م) (الشلالدة ،٢٠٠٥: ١٦٩)، والتي يجب مراعاتها وتطبيقها على الأشخاص المدنيين أثناء سير العمليات العدائية بين الاطراف وتتمثل هذه المبادئ في :

١. **عدم الاضرار بالحقوق الممنوحة للفئات المحمية عن طريق عقد اتفاقيات خاصة بين الأطراف المتحاربة:**" قد تبرم الاطراف المتحاربة اتفاقيات خاصة فيما بينها تتعلق بسير النزاع أو انتهائه، وكيفية معاملة الأشخاص المنخرطين فيه، أو الذين قد يتأثرون بتعبات سير العمليات العدائية كاتفاقيات الهدنة، أو اتفاقيات نقل الجرحى أو المرضى، فإبرام هذه الاتفاقيات يجب إلا تضر بالحماية المقررة في قواعد القانون الدولي الإنساني للفئات المحمية، وهذا يعني أن أي اتفاق يبرم بهذا الخصوص جائزا إذا كان:

أ- يؤكد على نفس الحماية المقررة في القواعد في القانون الدولي الإنساني للفئات المحمية (وهم المدنيون) في هذا الصدد والمبحوث عنه في قواعد الحماية العامة والخاصة لفئة المدنيين.

ب- أن يعمل الاتفاق على زيادة الحماية الممنوحة للأشخاص المحميين (في قواعد القانون الدولي الإنساني) وبالتالي تشكل معاملة أفضل.

ت- أن لا يضار الأشخاص المحميين من هذه الاتفاقيات وأن لا تنتقص من حقوقهم (سلسلة القانون الدولي الإنساني،٢٠٠٨ ،٥).

٢. **مبدأ الشك يفسر لصالح الشخص المحمي:**. قد يثور الشك أثناء سير العمليات العدائية حول ما إذا كان شخص له الحق في التمتع بالحماية المقررة له بموجب أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني من عدمها، ففي هذه الحالة ووفقًا لقاعدة الشك يفسر لصالح الشخص المحمي، فأن ذلك الشخص يبقى متمتعا بالحماية كشخص مدني بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني إلى أن يثبت عكس ذلك. مثال على ذلك أن يقع شخص من افراد العدو في قبضة الطرف الأخر دون أن يكون معه إثبات شخصية فهل يعامل كأسير أم كشخص مدني معتقل؟وفقا للقاعدة السابقة فإن ذلك الشخص يعتبر أسيرًا إلى أن يثبت عكس ذلك، وهذا ما أكدت عليه الاتفاقية الثالثة في المادة (٥/ ٢) وتؤكد على ذلك المادة (١/٥٠) من البرتوكول الأول(أبو حميرة،٢٠١٥: ١٣٣). الملحق باتفاقيات جنيف لعام (١٩٤٩م) بأنه:" إذا ثار شك حول ما إذا كان الشخص ما مدنيًا أو غير مدنيا فإن ذلك الشخص يعد مدنيًا".

٣. **مبدأ شرط مارتينز:**ورد هذا الشرط في مقدمة اتفاقيات لاهاي لعامي (١٨٩٩، و١٩٠٧م) المتعلقة بقواعد واعراف الحرب البرية، وكذلك في اتفاقيات جنيف (١٩٤٩م). وتم ادراج هذا الشرط في الفقرة الثانية من المادة الاولى من البروتوكول الاضافي الاول لعام (١٩٧٧م) والتي تنص على:" يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها في هذا البرتوكول، أو أي أتفاق دولي آخر، تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي، كما استقر عليه العرف، ومبادى الانسانية، وما يميله الضمير العام". واطلقت التسمية نسبة إلى الدبلوماسي الروسي (مارتتنز) ويطلق على هذا الشرط أيضًا تسمية:" المبدأ البديل أو الاحتياطي"، كون أن هذا المبدأ يطبق في حالة عدم وجود نص يحمي الشخص المعنى بخصوص حالة لك يرد بها نص صريح. لذلك تنص اتفاقيات جنيف على معالجة الحالات التي لم تنظم بموجب نصوص الاتفاقية بمعالجتها: على هذى المبادئ العامة" وفقا لما جاء في المادتين (٤٥) من الاتفاقية الاولى، والمادة (٥٦) من الاتفاقية والثانية. والغاية من هذا المبدأ في أنه حال عدم وجود نص قانوني يعالج الحالة المبحوث عنها (والتي يتواجد فيها الشخص المحمي) فإنه تطبق عليه القواعد وفقا للمبادئ العامة والضمير الإنساني وما استقر عليه العرف والعمل الوليين (سلسلة القانون الدولي الإنساني ،٦).

٤. **مبدأ المعاملة الإنسانية:** يهدف هذا المبدأ إلى حماية كرامة بني البشر سواءً كان ذلك وقت السلم أم وقت الحرب، وينبع هذا المبدأ من الإنسانية التي يتصف بها الإنسان. وبوقوع الحرب لا يجب بل تلغى الإنسانية المتأصلة لدى كل البشر فالحرب حالة واقعية من صنع البشر، فإذا لم يكن بالإمكان منعها فيجب على الاقل العمل على الحد منه أثارها. وجاء البرتوكول الاضافي الأول ليؤكد على هذا المبدأ في المادة (١٠):" يجب احترام وحماية الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار أيا كان الطرف الذي ينتمون إليه، ويجب في جميع الأحوال أن يعامل أي منهم معاملة إنسانية وأن يلقى الجهد المستطاع وبالسرعة الممكنة، الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم".

٥. **مبدأ التمييز بين الاشخاص المدنيين والمقاتلين:**. يوجب هذا المبدأ على أطراف النزاع في جميع الاوقات ضرورة التمييز بين الاشخاص الذين يشتركون في القتال والاشخاص الذين لا يشتركون فيه (حيدر كاظم عبد علي، ٢٠١٣: ٣٨٣). والمدنيين، سعيا لتجنبهم بقدر الإمكان ويلات النزاع المسلح وحمايتهم، والاشخاص المدنيين هم الذين حددتهم المادة (٥٠) من البرتوكول الأول (المادة ٥٠). وهذا المبدأ نادى به جان جاك روسو باعتبار أن الحرب علاقة دولية دولة بدولة، وليست علاقة شعب بشعب.

٦. **مبدأ المزايا الحربية لا تزيل حقوق الفئات المحمية:** في اطار القانون الدولي الإنساني وأثناء سير العمليات العسكرية لا يجوز أن يترتب على تحقيق الميزة العسكرية التي يرمى أي من أطراف النزاع إلى تحقيقها والمتمثلة في تحقيق النصر وتدمير القوة الدفاعية (العسكرية) للطرف الاخر إلى الاعتداء على الحقوق المقررة للفئات المحمية بما في ذلك الاشخاص المدنيين إذ يجب اتخاذ كافة الاحتياطات الواجبة إلى تجنيب المدنيين وممتلكاتهم إلى أقصى قدر ممكن ويلات النزاع المسلح، لذلك يحظر الهجوم العشوائي الذي لا يميز بين الأعيان المدنية والاهداف العسكرية كالقصف العشوائي في الاماكن التي يسكنها مدنيين والتي تؤدي إلى خسائر في ارواح المدنيين وممتلكاتهم ولا تتناسب في ذات الوقت مع الفائدة العسكرية المتوقع تحقيقها جراء هذا الفعل (سلسلة القانون الدولي الإنساني ،٦) .

٧. **مبدأ تحريم أساليب ووسائل القتل (الاسلحة) التي تسبب معاناة لا ضرورة لها:** يحظر القانون الدولي الإنساني وخصوصا القواعد المتعلقة بحماية المدنيين استخدام الأسلحة العشوائية مون هذه الاسلحة تصيب الاشخاص المدنيين والعسكريين على حد سواء دون تمييز فيما بينهم ولأيمكن السيطرة على آثارها كرصاص المدم والالغام المضادة للأفراد والأسلحة الكيمياوية والبيولوجية والتي تسبب آلاما ومعاناة لا ضرورة لها(سلسلة القانون الدولي الإنساني ،٦).

٨. **مبدأ عدم التمييز بين الفئات المحمية:** يقتضي هذا المبدأ بموجب معاملة اطراف النزاع للأشخاص المحميين دون تمييز على أساس العنصر أو الجنس أو الجنسية أو اللغة أو المركز الاجتماعي أو الثروة أو الآراء السياسية أو الفلسفية، أو الدينية أو أي معيار مماثل كون أن البشر متساوين في جميع الحقوق التي اعترف بها المجتمع الدولي لهم(أبو هيف، ٢٠٠٠: ٧٢١) وهذا ما أكدته عليه المواد (١٢، ١٣، ١٤، ١٦، ٢٠) من اتفاقيات جنيف وكذلك المادة (٧٥) من البرتوكول الأول (سلسلة القانون الدولي الإنساني ،٧).

٩. **مبدأ حظر الأمر بعدم الابقاء على قيد الحياة:** ويتمثل هذا المبدأ في حظر قيام الأطراف المتنازعة بالأمر على عدم المحافظة على حياة أي فرد تابع لدولة العدو، حتى ولو كان غير قادرًا على القتال أو أظهر النية في الاستسلام. وهذا ما أكدت عليه المادة (٤٠) من البرتوكول الإضافي الأول والتي نصت على:" يحظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة، أو تهديد الخصم بذلك، أو إدارة الأعمال العدائية على هذا الأساس".

١٠. **مبدأ السلامة الجسدية للفئات المحمية:** يقضي هذا المبدأ الحفاظ على السلامة الجسدية للفئات المحمية، وبالتالي لا يجوز ممارسة العنف ضد حياة أو صحة الفئات المحمية أو سلامتها الجسدية ويحظر القتل أو التعذيب سواء كان عضويا أو معنويا وكذلك تحظر العقوبات الجسدية أو بتر الاعضاء أو التشوية أو المعاملة المهنية أو العقوبات الجماعية. أو القيام بإجراء التجار العلمية أو البيولوجية على الاشخاص المحميين حتى لو كان ذلك بناءًا على موافقتهم وفقا لنص المادة (٣٢) من اتفاقيات جنيف الرابعة(سلسلة القانون الدولي الإنساني ،٧).

١١. **مبدأ حظر الأعمال الانتقامية:** يحظر القانون الدولي توجيه الأعمال الانتقامية أو الاقتصاص من الأشخاص المدنيين والتي تصيب أشخاص لا ذنب لهم في الافعال المعاقب عليها وتؤكد نص المادة (٣/٢٣) من الاتفاقية الرابعة على:" حظر تدابير الاقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم " ويكرس هذا المبدأ حمايته في حظر الأعمال الانتقامية ضد الاشخاص المدنيين والاعيان المدنية، وكذلك اسرى الحرب(أبو هيف، ٢٠٠٠: ٧١٥) والجرحى، والمرضى، والغرقى، والاشخاص الذين تشملهم الاتفاقية الرابعة بالحماية، وكذلك الأشياء التي لا غنى عنها لحياة السكان المدنيين(سلسلة القانون الدولي الإنساني ،٧).

١٢. **مبدأ التمييز بين الاهداف العسكرية وغير العسكرية** يوجب هذا المبدأ على أطرفا النزاع في جميع الاوقات ضورة التمييز اثناء سير عملياتهم العدائية بين الاهداف العسكرية بطبيعتها والتي تساعد في المجهود الحربي، وبين الاعيان المدنية ودور العبادة والمشافي والمباني التي تأوي المدنيين بشرط عدم استخدامها في الاغراض العسكرية.

ما يقع على المدني:

حيث يتمتع السكان المدنيون(العراقي، ٣١١)بالحماية العامة من آثار النزاع فأن هناك التزامات تقع على عاتقهم منها:

أ- عدم الاشتراك مباشرة في العمليات العسكرية.

ب- عدم القيام بدور فعال في النزاع المسلح.

ت- الابتعاد قدر الامكان وعدم التواجد في نطاق دائرة الاهداف العسكرية أو بالقرب منها؛ حتى لا يتسبب ذلك في إلحاق أخطار غير مباشرة بهم(الشلالدة ، ٢٠٠٥: ١٦٩).

المطلب الثاني : ضمانات حماية المدنيين أثناء النزاع المسلح

أهتم القانون الدولي الإنساني بحماية فئة المقاتلين وفرض على الدول المتنازعة مجموعة واجبات تجاههم دون التعرض لحماية المدنيين أو تنظيمها بدءا من اتفاقيات جنيف الاولى وحتى الثالثة، على الرغم من أن سكان المدنيين هم أكثر الفئات تأثرًا واكتواء بنيران الحروب والأسلحة التي لا تعرف التفرقة بين المقاتلين وغيرهم أو بين الاعيان المدنية والاهداف العسكرية. لذلك فرض القانون على المقاتلين المشتركين في هذه النزاعات قيودًا بهدف الحد من استخدام القوة العسكرية من جهة وحماية المدنيين لاسيما الأطفال والنساء والشيوخ وذوي الاعاقة وغيرهم من جهة أخرى. نظرا لتأثر الفئة الاخيرة ربما أكثر من غيرها .**الحماية تمثلت في اتفاقيات جنيف والبرتوكولات الاضافيين والاليات الدولية لحماية المدنيين:**قبل اتفاقيات جنيف الاربعة لم يتعرض القانون الدولي الانساني إلى ذكر تعريف للمدنيين وجاءت اتفاقية جنيف الاربعة فحددت المدنيين حينما ذكرت تعريف المحميين بـ :" الأشخاص الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان في حالة قيام نزاع أو احتلال تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها (أدم عبد الجبار ، ٢٠٠٩: ٩٦٧٢٠).**اتفاقيات جنيف:**بعد اقرار اتفاقيات جنيف الاربعة لعام (١٩٤٩م) الخاصة بحناية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة، هو ثمرة الجهود الدبلوماسية وهي تعتبر أول تنظيم قانوني واتفاقية دولية خاصة بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية، وهو الأمر الذي لم نسبق معالجته في اتفاقية سابقة أو منفردة حتى تاريخ صدور هذه الاتفاقية .

اتفاقية جنيف منحت الحماية للمستشفيات المدنية التي ترمي تقديم الرعاية للمرضى والجرحى والعجزة والنساء والنفاس وفرضت على أطراف النزاع تامين الحماية لها في جميع الاوقات.**البرتوكولات** :في البرتوكول الاول قضى أن يكون المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا بنص عليها في هذا الملحق (البرتوكول) أو أي اتفاق دولي آخر تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف وبادى الانسانية وما يميله الضمير العام.فقد وضع هذا البرتوكول أيضًا منظومة لحماية المدنيين تتمثل بعدم استهدافهم وقد تبلورت هذه المنظومة من خلال المادة (٤٨) من القانون(المادة ٤٨). كما جسد هذا البرتوكول مظاهر الحماية من خلال منح المدنيين حق التمتع بالحماية ضد جميع الاخطار التي قد تنج عن العمليات العسكرية. أما البرتوكول الثاني لعام (١٩٧٧م) الملحق باتفاقيات جنيف، فقد تناول في حماية السكان المدنيين في النزعات المسلحة غير الدولية أو ما يسمى بحروب التحرير الوطنية (راضي ، ٢٠٢٤: ٣١٨).**الاليات الدولية لحماية المدنيين:**حماية المدنيين هي مسؤولية تشمل جميع قطاعات بعثة حفظ السلام، وهي من وظائف مدنية وعسكرية ووظائف شرطية .في كثير من الحالات تكون لدى بعثات حفظ السلام مخولة باستخدام جميع الوسائل الضرورية التي قد تصل إلى استخدام القوة القاتلة لمنع أو للرد على ا لتهديدات بالعنف الجسدي ضد المدنيين في حدود قدراتها ومناطق العمليات ودون المساس بمسؤولية الحكومة المضيفة(راضي ، ٢٠٢٤: ٣١٩).**ومن هذه الاليات: منظمة الأمم المتحدة:**تتم حماية المدنيين بالتعاون مع الجهات الفاعلة الانسانية واحترام المبادئ الانسانية، وتتفق ولاية حماية المدنيين مع مبادئ حفظ السلام، بما في ذلك موافقة الدولة المضيفة، وتنفيذ الولاية بنزاهة، وعدم استخدام القوة إلا دفاعًا عن النفس أو بأذن من مجلس الأمن. فعلى مستوى مجلس الأمن قد يعمد المجلس إلى عقد الجلسات واتخاذ القرارات واعتماد البيانات للرئيس بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، كما قد يتلقى المجلس الإحاطات المقدمة من وكيل الأمين العام للشؤون الانسانية ومنسق الاغاثة في حالات الطوارئ(راضي ، ٢٠٢٤: ٣١٩).، لذا يعد دور كل من هيئة الامم المتحدة ومجلس الأمن بالغ الاهمية على مستوى تطبيق القانون الدولي الإنساني، بسبب تكريسها لحماية المدنيين عبر تدخلها في النزاعات المسلحة، من خلال إقرار عدة مبادئ وقواعد انسانية، إصدار القرارات والتدخل لحفظ السلم والأمن الدوليين(مسعد عبد الرحمن ، ٢٠٠٥: ١٤٣). احترام حقوق الانسان وحظر استخدام القوة ولا يتدخل لتنظيم الاعمال العدائية ومراقبة مدى تطابقها مع قوانين الحرب حيث أنه في حال التهديد يتحرك وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومراعاة الاعتبارات الإنسانية(لراجي، ٢٠١٨: ١٣٥). لكن في الواقع عكس ذلك تماما بسبب وجود حق نقض الفيتو الذي قد يسبب عرقلة حل المشاكل التي تسهم في خرق الأمن والسم الدوليين.**المحكمة الجنائية الدولية:**أتى القرار بضرورة انشاء محكمة جنائية دولية دائمة نتيجة ما شهده العالم من حروب دولية (المادة الاولى) ، والاثار الناجمة عنها على البشرية بشكل خاص بهدف تقرير العقاب عن الاعتداءات الوحشية والجرائم ضد الانسانية التي ترتبت عنها فبعد كل حرب كبرى أو اعتداء كان يحدث سخط شعبي عارم وتعمم المطالبة بمحاكمة المجرمين ومعاقبتهم وقد انشئت لهذا الغرض لجان تحقيق ومحاكم دولية خاصة لتحقيق العدالة (راضي ، ٢٠٢٤: ٣٢٠) وتملك المحكمة الجنائية الدولية صلاحية النظر بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والابادة الجماعية. ويشمل ذلك معظم الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي تغطيها اتفاقيات جنيف لعام (١٩٤٩) والبرتوكولات الاضافيان لعام (١٩٧٧م) سواء ارتكبت خلال نزاع مسلح دولي أو غير دولي (راضي ، ٢٠٢٤: ٣٢١).**الجهود المبذولة لتجاوز هذه التحديات** :لابد وأن تكون هناك جهود مبذولة من قبل جهات القانون الدولي الإنساني (الامم المتحدة، المحكمة الجنائية، لجان حقوق الإنسان) من أجل حماية المدنيين في كل أصنافهم ومنها:

أ- تطبيق مبادئ القانون الدولي الإنساني من خلال تطبيق مبادى التمييز، والتناسب (بسج ، ٢٠١٠: ٢٠١).والاحتياطات في العمليات العسكرية.

ب- المسألة ومحاسبة مرتكبي الانتهاكات ضد المدنيين من أي طرف كان من أطراف النزاع، لأنه عدم محاسبة مرتكبي الانتهاكات يشجع على استمرار العنف ويزعزع ثقة المدنيين في سلطات تنفيذ القانون.

ت- زيادة الوعي لدى الاطراف المتنازعة لغرض حماية المدنيين الذين يمثلون فئة ليس لديهم قدرة على القتال كـ (الأطفال؛ النساء؛ الشيوخ؛ الصحفيين) وذوي الاعاقة .

ث- الدعم الإنساني للمدنيين لاسيما الطرف الأكثر تضررًا بالحرب من خلال تقديم الغذاء والدواء وإيجاد المأوى لهم .

ج- هل يمكن الوصول المساعدات الإنسانية للمدنيين المحتاجين لها لاسيما في المناطق التي يصعب الوصول إليها أو التي تسيطر عليها أطراف النزاع.

ح- يقع على الاطراف المتنازعة أتخاذ التدابير اللازمة لحماية الفئات الضعيفة مثل (الأطفال والنساء، والشيوخ) والاشخاص ذوي الاعاقة.

خ- الحوار وتشجيع الاطراف المتنازعة للذهاب لطاولة الحوار لحماية المدنيين من ويلات الحرب.

الخاتمة

تعد الاعتداءات التي تطال المدنيين من أشهر وأخطر الظواهر التي تنتجها النزاعات المسلحة، وبما أن المدنيون (أطفال ونساء وشيوخ وذوي الاعاقة) هم من أكثر الفئات التي تتأثر بالمخاطر الناجمة عن الحروب الدولية، لذا فأن القانون الدولي الإنساني يرتكز على جملة من المبادئ الأساسية التي تهدف إلى الحد من الآثار التي تنجم عن العمليات العسكرية المضرة بالمدنيين، والممتلكات الخاصة، والأعيان المدنية والثقافية من هنا فرض القانون الدولي الإنساني على أطراف النزاع احترام تلك المبادئ المنصوص عليها في مواثيقه، ومن هذه المبادئ هي التمييز، والتناسب، والاحتياط، ودور المنظمات الإنسانية في تثبت حماية السكان المدنيين. ومحاولة التقليل من الخسائر التي ربما قد تكون كبيرة بقتل المدنيين في الحروب .فالقانون الدولي الإنساني لو احتاج لاستخدام القوّة فسوف يستخدمها، ولكن ضمن ضوابط وحدود وأُطر تنظّم استخدام هذه القوّة، فمثلا: يجب أن لا يقتل المدنيّون في الحروب التي تكون بين دولة ودولة أُخرى أو بين دولة وفئة معارضة داخل تلك الدولة أو خارجها، يجب أن لا يُقتل المدنيّون الأبرياء في هذه الحرب، كما هو منصوص في القوانين الدولية، ولا يقتل في هذه الحرب إلاّ العسكريون، ومن أمثلة هذه الضوابط إذا أرادت دولة مّا أن تلقي القبض على إرهابيين فالقانون يرفض أن يكون المدنيّون من النسوة والأطفال والشيوخ وغيرهم ضحيّة في هذه العملية، هذا ما يقوله القانون وإن كان حبراً على ورق، أمّا الواقع فالأمر مختلف.فالقانون الدولي الإنساني بينت أهميته الكبيرة في التدخلات المسلحة بين الدول من أجل حماية المدنيين والفئات التي لا تشارك أو توقفت عن المشاركة في الحروب انطلاقا من حتمية نشوب الصراعات والنزاعات المسلحة. لذا أقر بعض الضمانات التي ترمي لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة كما هو الحال في اتفاقيات جنيف الاربعة والبرتوكولان الاضافيان عام (١٩٧٧م)، وهيئة قضائية دولية متمثلة بالمحكمة الجنائية الدولية.ويرى الباحث أن تطبيق قواعد الحماية على أرض الواقع يواجه صعوبة كبيرة على مستوى المجتمع الدولي بسبب تقدم نوعية الحروب؛ فالحروب الان هي حروب سيبرانية، فضلًا عن تطور الأسلحة المعتمدة في الهجمات العسكرية، أضافة إلى ذلك انتشار ظاهرة الارهاب لاسيما في المجتمعات، كما يجب أن لا ننسى العقبات في وصول المساعدات الانسانية الموجهة للمدنيين في ظل هذه الحروب لاسيما الاخيرة ومثال ذلك الحرب الاخيرة في غزة بفلسطين.

المصادر والمراجع:

أولا المصادر:

١. أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، ط١، دار النهضة العربية، (القاهرة، ٢٠٠٦م).

٢. آدم عبد الجبار عبد الله بيدار، حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة والقانون، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، (لبنان، ٢٠٠٩م).

٣. أمل يازجي، المحكمة الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، مطبعة الداودي، (دمشق، ٢٠٠٤م).

٤. بدرية العوضي، القانون الدولي العام في وقت السلم والحرب، دار الفكر العربي، (بيروت، ١٩٩٩م).

٥. حيدر كاظم عبد علي، مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين، دراسة في ضوء احكام القانون الدولي الإنساني، مجلة الكلية الاسلامية، المجلد الاول، العدد ٢٢، (٢٠١٣م).

٦. د. أحمد زكي بدوي، معجم المصطلحات السياسية والدولية، دار الكتاب المصري، القاهرة، ١٩٨٩م.

٧. د، أيناس أبو حميرة، الاضرار الجانبية في النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني، كلية القانون، جامعة طرابلس، (٢٠١٥م).

٨. دليل إسفير، الميثاق الإنساني والمعايير الدنيا في الاستجابة الانسانية، ط٤، جنيف، (سوسيرا، ٢٠١٨م).

٩. رسلان أحمد فؤاد، نظرية الصراع الدولي نظرية في تطور الأسرة الدولية المعاصرة، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، (١٩٨٢م).

١٠. سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، (القاهرة، ٢٠٠٢م).

١١. الشلالدة، محمد فهاد، القانون الدولي الإنساني، بدون طبعة، مكتبة دار الفكر، (القدس، ٢٠٠٥م).

١٢. عبد العزيز مندوه، الحماية الدولية للأطفال اثناء النزاعات المسلحة دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، ط١، مصر، ٢٠١٠.

١٣. علي إبراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٨م.

١٤. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام (النظريات والمبادئ العامة، أشخاص القانون الدولي، النطاق الدولي– العلاقات الدولية – التنظيم الدولي – المنازعات الدولية – الحرب والحياد)، منشأة التعارف الاسكندرية، ٢٠٠٠م.

١٥. محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية، القاهرة، معهد الدراسات العربية، ١٩٦٦.

١٦. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الجزء الرابع، المنازعات الدولية (المجلد الأول) قانون الحرب، الاسكندرية، ط١، ٢٠٠٣م.

١٧. محمود سامي جنينة، بحوث في قانون الحرب والحياد، القاهرة، مطبعة الفجالة، ١٩٤٣م.

١٨. مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، ط١، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٥م.

١٩. منتصر سعيد حمودة، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، ط١، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٨م.

٢٠. نعيمة محمد سليمان الجدي، الحماية الجنائية للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة الداخلية، دراسة عن الثورة الليبية، اطروحة دكتوراه غير منشورة كلية القانون، جامعة عين الشمس ، ٢٠١٩م.

٢١. نوال أحمد بسج، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠م.

الدوريات:

١. رائف رحيم راضي، الحماية الجنائية للمدنيين في القانون الدولي الانساني أثناء النزاعات المسلحة، مجلة القرار، العدد، ٥، المجلد، ٢، ٢٠٢٤م.

٢. سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم (٣)، القانون الدولي الإنساني وحماية السكان المدنيين خلال النزاعات المسلحة، ٢٠٠٨م.

٣. عبد الفتاح الراجي، الأسس القانونية لتدخل مجلس الأمن في النزاعات المسلحة غير الدولية، مركز الدراسات الاستراتيجية، لبنان، ٢٠١٨م، مجلة شؤون الأوسط، العدد، ١٥٨.

الرسائل والاطاريح:

١. إبراهيم زهير الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية عنها، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٢م.

٢. بني عيسى زايد، التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة محمد خيضره بسكرة، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، ٢٠١٦م.

٣. حسين عريف هاشم، الحماية الدولية للموتى في النزاعات المسلحة (دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية) رسالة ماجستير غير منشورة جامعة كربلاء، كلية القانون، العراق، ٢٠٢٢م.

٤. عمر فايز البزور، الحماية الخاصة لبعض الفئات في القانون الدولي الانساني(أطفال– نساء– صحفيين) رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، ٢٠١٢.

٥. منار إسماعيل، حماية السكان المدنيين اثناء النزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي الإنساني حالة الصراع العربي الإسرائيلي انموذجا، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة دمشق، كلية العلوم السياسية، سوريا، ٢٠١٥م.

Sources and References

First: Sources

1. Ahmed Abu Al-Wafa, *The General Theory of International Humanitarian Law*, 1st ed., Dar Al-Nahda Al-Arabia, (Cairo, 2006).
2. Adam Abdul-Jabbar Abdullah Baydar, *The Protection of Human Rights During International Armed Conflicts Between Sharia and Law*, 1st ed., Al-Halabi Legal Publications, (Lebanon, 2009).
3. Amal Yazji, *The International Court and the Expansion of the Scope of International Humanitarian Law*, International Committee of the Red Cross, Al-Dawoodi Press, (Damascus, 2004).
4. Badriya Al-Awadi, *Public International Law in Times of Peace and War*, Dar Al-Fikr Al-Arabi, (Beirut, 1999).
5. Haider Kazem Abdul Ali, *The Principle of Distinction Between Civilians and Combatants: A Study in Light of International Humanitarian Law Provisions*, Journal of the Islamic College, Vol. 1, No. 22, (2013).
6. Dr. Ahmed Zaki Badawi, *Dictionary of Political and International Terms*, Dar Al-Kitab Al-Masry, Cairo, 1989.
7. Dr. Enas Abu Hamira, *Collateral Damage in Armed Conflicts in International Humanitarian Law*, Faculty of Law, University of Tripoli, (2015).

8. *Sphere Handbook: Humanitarian Charter and Minimum Standards in Humanitarian Response*, 4th ed., Geneva, (Switzerland, 2018).
9. Raslan Ahmed Fouad, *Theory of International Conflict: A Theory on the Evolution of the Contemporary International Community*, Cairo, Egyptian General Book Organization, (1982).
10. Saeed Salem Juwaili, *Introduction to the Study of International Humanitarian Law*, Dar Al-Nahda Al-Arabia, (Cairo, 2002).
11. Mohammed Fahad Al-Shalaldeh, *International Humanitarian Law*, no edition, Dar Al-Fikr Library, (Jerusalem, 2005).
12. Abdul Aziz Mandouh, *International Protection of Children During Armed Conflicts: A Comparative Study*, 1st ed., Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Egypt, 2010.
13. Ali Ibrahim, *The Mediator in International Treaties*, Cairo, Dar Al-Nahda Al-Arabia, 1998.
14. Ali Sadiq Abu Haif, *Public International Law (Theories and General Principles, International Legal Persons, International Scope – International Relations – International Organization – International Disputes – War and Neutrality)*, Al-Ta'aruf Establishment, Alexandria, 2000.
15. Mohamed Hafez Ghanem, *International Responsibility*, Cairo, Arab Studies Institute, 1966.
16. Mohamed Sami Abdel Hamid, *Principles of Public International Law, Part IV, International Disputes (Vol. 1) Law of War*, Alexandria, 1st ed., 2003.
17. Mahmoud Sami Gneina, *Studies on the Law of War and Neutrality*, Cairo, Al-Faggala Press, 1943.
18. Musaad Abdelrahman Zidan Qassem, *United Nations Intervention in Non-International Armed Conflicts*, 1st ed., New University House for Publishing, Alexandria, 2005.
19. Montaser Said Hammouda, *Human Rights During Armed Conflicts*, 1st ed., New University House, Alexandria, 2008.
20. Naeema Mohamed Suleiman Al-Jadi, *Criminal Protection of Civilians During Internal Armed Conflicts: A Study on the Libyan Revolution*, unpublished PhD thesis, Faculty of Law, Ain Shams University, 2019.
21. Nawal Ahmed Bessaj, *International Humanitarian Law and the Protection of Civilians and Civilian Objects During Armed Conflicts*, 1st ed., Al-Halabi Legal Publications, 2010.

Journals:

1. Raef Raheem Radi, *Criminal Protection of Civilians in International Humanitarian Law During Armed Conflicts*, Al-Qarar Journal, Issue 5, Vol. 2, 2024.
2. *Series on International Humanitarian Law No. (3): International Humanitarian Law and the Protection of Civilians During Armed Conflicts*, 2008.
3. Abdel Fattah Al-Raji, *Legal Foundations for the Intervention of the Security Council in Non-International Armed Conflicts*, Center for Strategic Studies, Lebanon, 2018, Middle East Affairs Journal, Issue 158.

Theses and Dissertations:

1. Ibrahim Zuhair Al-Darraji, *The Crime of Aggression and the Extent of Responsibility for It*, unpublished PhD dissertation, Faculty of Law, Cairo University, 2002.
2. Beni Issa Zayed, *Distinction Between International and Non-International Armed Conflicts*, unpublished PhD dissertation, Mohamed Khidra University, Biskra, People's Democratic Republic of Algeria, 2016.
3. Hussein Areef Hashem, *International Protection of the Dead in Armed Conflicts: A Comparative Study with Islamic Sharia*, unpublished Master's thesis, University of Karbala, Faculty of Law, Iraq, 2022.
4. Omar Fayez Al-Bazour, *Special Protection for Certain Groups in International Humanitarian Law (Children – Women – Journalists)*, unpublished Master's thesis, An-Najah National University, Nablus, Palestine, 2012.
5. Manar Ismail, *Protection of Civilian Populations During Armed Conflicts in Light of International Humanitarian Law: The Arab-Israeli Conflict as a Model*, unpublished Master's thesis, University of Damascus, Faculty of Political Science, Syria, 2015.